

## الجمهورية الجكزائرية الديمقراطيتة الشعبية

# الجريع المرابع المراب

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم فرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتعسسوير                              | خارج الجسزائر         |        | داخسل الجسسرائو |        |                            |
|---|-----------------------|--------|-----------------|--------|----------------------------|
| الكتسابة المسامة للحسكومة                       | سنة                   | 6 اشهر | سنية            | 6 اشهر |                            |
| الطبيع والاشمستراكات<br>ادارة الطبعيسة الرسميسة | 35 د٠ع                | 20 د٠ج | 24 د ع          | ج·ع 14 | النسطة الأصلية             |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر   | ود درج                | 30 د٠ج | 40 د٠ج          | 24 د٠ج | النسخة الاصلية<br>وترجمتها |
| الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حجب 50 ــ 500       | عا فيها نفقات الارسال |        |                 |        |                            |

نمن النسخة الأصليـة : 25,. دمج ونمـن النسخـة الأصليـة وترجمتهـا 0,50 دمج ــ ثمـن العــدد للسنين السابقـة ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 دمج نسلم الفهارس مجانبا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبهم • يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 د٠ج \_ غين النشر على اساس 3 د٠ج للسطر ٠

#### فهسرس

#### قسوانيسن واوامسسر

\_ أمر رقم 71 \_ 16 مسؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق و ابريل سنة 1971 يتضمن احداث شركة وطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما) • 459

- أمر رقم 71 - 19 مــؤرخ في 13 صغر عام 1391 المـوافق و ابريل سنة 1971 يتضمن انشاء شركة وطنية لاشفال المنشأت الاساسية للمواصلات ( سوناتيت ) ٠

- أمر رقم 71 - 20 مــؤرخ في 13 صغر عام 1391 المـوافق و ابريل سنة 1971 يضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 133

اللؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية • 464

\_ أمر رقم 71 \_ 21 مــؤرخ في 13 صغر عام 1391 المـوافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث الكتب الوطني لاشفال **4**65 الغابات •

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة السداخليسة

\_ مرسوم رقم 71 \_ 78 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث سلك مهندسي الدولسة ا للمواصلات ٠٠

ـ مرسوم رقم 71 ـ 79 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق و ابريل سنة 1971 يتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق للمواصلات ٠

مرسوم رقم 71 – 97 مؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق و ابريل سنة 1391 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة الاولى من الامر رقم 71 – 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق و ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 – 138 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية م

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 محرم عام 1391 الموافق و مارس سنة 1391 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 - 70 المؤرخة في 14 نوفمبر سنة 1970 الصادر عن المجلس الشعبي لولاية الأوراس والرامية الى أحداث مقاولة للبناء والاشغال العمومية بباتنة م

- قرار وزارئ مشترك مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق و مارس سنة 1971 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 6 - 70 المؤرخة في 20 نوفمبر سنة 1970 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قسنطينة والرامية الى أحداث مقاولة للبناء والاشغال العمومية بقسنطينة ه

- قرار وزارى مُشترك مؤرخ فى 12 محرم عام 1391 الموافق و مارس سنة 1971 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 8 يناير سنة 1971 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية والرامية الحداث مقاولة للبناء والاشغال العمومية بالمدية • 471

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 71 ـ 80 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق
 و ابريل سنة 1971 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة
 للفلاحة ٥٠

مرسوم رقم 71 ـ 81 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق و ابريل سنة 1971 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق للفلاحة م

#### وزارة العسدل

مرسوم رقم 71 – 82 مؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1391 يتضمن الغاء أحكام المرسوم رقم 69 – 182 المؤرخ فى 14 نوفمبر سنة 1969 والتضمن منح تعويض لاعضاء لجان التشمريع والدراسمات التمايعيمن لموزارة المعدل في

ــ قراران مؤرخان فى 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1971 يتضمنان نقل قاضيين ·

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 71 \_ 83 مؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 \_ 632 المؤرخ فى اول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمسر سنسة 1968 والمتضمن احداث شهادة الكفاءة العليسا للمعلميسن المساعدين فى التعليم الابتدائى •

#### وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم 71 م 86 مؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1391 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة التابعين للاشغال العمومية والبناء •

- مرسوم رقم 71 - 87 مؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق التابعين للاشغال العمومية والبناء •

#### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 ـ 89 مؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1391 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولـة بوزارة الصناعة والطاقة ٠

\_ مرسوم رقم 71 \_ 90 مؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1391 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق بوزارة الصناعة والطاقة •

#### وزارة المسالية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 صفر عام 1391 الموافق. 15 ابريل سنة 1971 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة كارال رينو بالجراثر •

ـ قرار مؤرخ فى 20 صفر عام 1391 الموافق 16 ابريل سنة 1971 يتضمن نقل الاختصاص فى مسائل تحصيل الأتاوى 1479

#### وزارة البسريد والواصلات

- مرسوم رقم 71 - 93 مؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1391 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات ٠

مرسوم رقم 71 ــ 94 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1371 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق بوزارة البريد والمواصلات ٠٠

# فوانين وإوامِـــرّ

امر رقسم 71 ـ 16 مسؤرخ في 13 صفر عام 1391 المسوافسق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث شركة وطنية لشحسن وتفريغ البضائع (سوناما)

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٥ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 12 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 50 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن احتكار النقــــل بالمواعين والصيانة في الموانيء الجزائرية والنقل البحسري وايجار السفين ،

#### يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على احداث شركة وطنية لشحن وتفريغ البضائع ، الملحقة قوانينها الاساسية بهذا الامر •

المادة 2: ينقل احتكار نشاطات عمليات الشحن والتفريغ بالوسائل الآلية أو اليدوية ، في المواني، الجزائرية والذي كان في السابق من اختصاص الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة بموجب الامر رقم 69 - 50 المؤرخ في  $^2$  ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 المشار اليه أعلاه ، الى الشركـــة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع •

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ، ولا سيما الاحكام المنصوص عليها بموجب الامر راثم 69 ــ 50 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 •

المادة 4: ينشر هذا الامر ، وكذا القوانين الاساسية الملحقة به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة • 1971

هواری بومدین

#### الباب الاولّ التسمية - الشخصية - الركن

القوانين الاسساسيسة للشركسة الوطنيقة لشحن وتفريغ

البضائع ( سوناما )

المادة الاولى: تحدث ، تحت تسمية الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع ، وباختصار ( سيوناما ) ، شركية وطنية ، تسرى عليها القوانين والانظمة الجارى بها العمـــل وكذا هذه القوانين الاساسية ٠

وستدعى الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع فيما بعد

المادة 2: تعتبر الشركة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتمسك محاسبتها حسب الطريقة التجارية •

المادة 3 : يحدد المركز الرئيسي للشركة بمدينة الجزائن ٠٠ ويمكن تحويله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بموجب أقرار من الوزير المكلف بالملاحة التجارية ٠.

# الياب الثاني

المادة 4: تكلف الشركة بشحن ونقل البضائع بالوسائل الآلية واليدوية ، وبكل عملية مماثلة ، لها علاقة بهدفها ٠

المادة 5: يمكن للشركة ، من اجل القيام بمهمتها ، أن ال

أ \_ تبرم كل العقود والاتفاقيات ،

ب \_ تنشىء أو تكسب كل المؤسسات التي لها نفس الهدف ، ج ــ تقوم بصفة عامة بجميع العمليات المنقولة والعقارية والمالية والصناعية أو التجارية التي تساعد على تنفيذ

#### الياب الثالث راسمال الشركسة

المادة 6 : تزود الشركة من طرف الدولة برأسمــــال مكون من :

- ـ تنازل الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة عن كــلَّ الاملاك المنقولة وغير المنقولة المستحملة من قبلها لتحقيق نشاطها فيما يخص شحن وتفريغ البضائع بم
- الرصيد الخالص عند تطبيق هذا الامر للاعتمادات المكونة والديون المترتبة ، المبرمة من طرف الشركة الوطنيسة الجزائرية للملاحة في اطار نشاطها لشحن وتفريغ البضائع ا

يمكن أن يعدل رأسمال الشركة الذى يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك من وزير الوصاية ووزير المالية فى المستقبل وينفس الشكليسات •

#### البساب الرابع الادارة

اللاة 7 ؛ تسير وتدار الشركة من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالملاحة التجارية ، ويساعده في مهمته كاتب عام يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة التجارية .

اللاة 8: يخول المدير العام جميع السلطات لضمان حسبن مسير الشركة • ويتخذ كل التدابير اللازمة لهذا الغسرض ولا سيما:

- تعيين الموظفين باستثناء الكاتب العام ،
- ـ القيام بدراسة وانجاز مشاريع الشركة ،
  - التكليف بمسك محاسبة الشركة ،
  - فتع وتسيير الحسابات المصرفية 🛪
  - اعداد حسابات نهاية السنة المالية ،
    - م اعداد تقریر سنوی عن النشاط ،
- تحضير مشروع القانون الداخلي والقوانين الآساسية للوظفي الشيركة ،
- توقيع وقبول وأنظهير واستخلاص كل الاوراق التجارية أو الصكوك ،
- ه استلام کل مبلغ والقیام بکل سحب واعطاء کل براءة ووصـــــل ،
- ابرام كل العقود وكل الصفقات وشراء أو بيع كــل الاملاك المنقولة ولا سيما الادوات واعطاء كل الكفالات والضمانات باسم الشركــة ،
- م تقديم الحساب للوزير المكلف بالملاحة التجاريسة عن العمليات التى يزيد مبلغها على الحدود المنصوص عليها في المادة 14 أدناه م

المادة 9: يمكن للمدير ، من اجل مصلحة الشركة ، أن يفوض بجزء من سلطاته للكاتب العام أو لرؤساء المصالح الموضوعين تحت سلطته .

اللاق 10 : يوضع مجلس استشارى لدى المدير لمساعدة هذا الأخير في مهمته ٠

ويتألف هذا المجلس كما يلي :

- ـ ممثل عن الوزير المكلف بالملاحة التجارية ، رئيسا ،
  - المدير العام للشركة ،
  - ب معل من وزير المالية م

- \_ ممثل عن وزير الداخلية ،
- ـ ممثل عن الوزير المكلف بالاشغال العمومية يه
  - ـ ممثل عن وزير التجارة ،
  - ــ المدير العام للشركة الوطنية للملاحة ،
- ـ ممثلان عن الموظفين يختاران ضمن مجلس العمال ،
  - ـ شخصيتان مؤهلتان فيما يخص النقل البحرى ١٠
    - ويقوم المدير العام بكتابة المجلس ٠٠

المادة 11: يعين أعضاء المجلس الاستشارى لمدة 3 سنوات بسوجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة التجارية بناء على اقتراح السلطة التى ينتمى اليها سلميا ، ويجتمع المجلس 3 مرات فى السنة على الاقل وكلما اقتضت ذلك مصلحات الشركة ،

ويمكن أن يجتمع فى جلسة غير عادية بناء على طلب الوزين المكلف بالملاحة التجارية أو بطلب أما من المدير العام وأما من ثلث أعضائه .ه:

اللادة 12: يستمع المجلس الى تقارير المدير العام ويعطى رأيه فيما يخص:

- ـ التنظيم الداخل للشركة والقوانين الاساسية للموظفين ،
- ـ تحديد نسبة الاقتطاعات المخصصة للصندوق الخاص ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 24 أدناه ،
  - . ــ الزيادة في رأسمال الشركة أو النقص منه ،
    - ـ القروض المتوسطة أو الطويلة المدى ،
      - الحساب السنوى للشركة ،
        - سياسة الاستهلاك ،
      - \_ تخصيص الفائض المحتمل ،
  - اكتساب وبيع أو كراء العقارات اللازمة لنشاطها ،
    - ـ الجداول التقديرية السنوية •

ويمكن للمجلس من جهة أخرى أن يطلب الاخبار عن كلّ المشاكل الخاصة بالسير العام للشركة ·

كما يمكن له أن يدعو للمشاركة فى الجلسات كل شخص يرى حضوره نافعا ، ويعد محضرا لكل جلسات المجلس ، ويرسل كل مرة بنسخة منه الى سلطة الوصاية ، ولا يمكن أن ينعقد اجتماع المجلس الا اذا حضر خمسة من أعضائه على الاقل .

المادة 13 : يستدعى الرئيس أعضاء المجلس بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالقبض ، ويسطر باتفاق مع المدير العام جدول أعمال الاجتماعات •

يجب أن تصل رسائل الاستدعاء المصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء المجلس 15 يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد الانعقاد الاجتماع م

#### البساب الخسامس الوصسايسة

اللاحة 11: توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلسف بالملاحة التجارية •

يوجه وزير الوصاية ويراقب نشاط الشركة ٠٠

- ١ يصادق بالخصوص على :
- ـ التنظيم الداخلي للشركة ،
- \_ القوانين الاساسية للموظفين ،
- البرامج العامة لنشاط الشركة ،
- التقرير السنوى عن نشاط الشركة المقدم من قبل المدير العام ،
- \_ الصفقات المبرمة باسم الشركة ، والتى يزيد مبلغهــــا على 100٠000 دعج ٠
  - 2) يصادق باشتراك مع وزير المالية على :
- الجداول التقديرية السنوية المقدمة من قبل المدير العام ،
- ـ الحساب الختامي والحسابات السنوية للشركة المحضرة من قبل المدير العام ،
- مشاريع اكتساب أو بيع العقارات اللازمة لنشاط الشركة ،
- \_ نسبة الاقتطاعات المخصصة للصندوق الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 24 أدناه ،
  - ـ كل مشاريع القروض المتوسطة أو الطويلة المدى •

اللامة 15: يكون الوزير المكلف بالملاحة التجارية على علم كذلك بالسير العام للشركة بواسطة تقرير عن كل ثسلائة أشهر يعده المدير العام • ويمكن له في أي وقت أن يكلف أعوان ادارته بمهام التفتيش قصد التحقيق من حسن تسيير الشركة وحسن تطبيق توجيهاته أو مقرراته • ويستفيد هؤلاء الاعوان لتنفيذ مهمتهم بسلطات واسعة للاطلاع على وثائق الشركة أياً كان نوعها •

# البساب السسادس احكس الية

اللاة 16: تبتدى، سنة الشركة في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر •

المادة 17: تحضر الجداول التقديرية للسركة من طرف المدير العام ، وتقدم للمصادقة عليها الى وزير الوصاية والى وزير المالية ، بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى خمسة وأربعين يوما على الاقل قبل افتتاح السنة المالية المحضرة لاجلها وتعتبر المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ تقديمها ، الا اذا عارض أحد الوزيرين أو جعل شريطة للمصادقة بعض الايرادات أو النفقات • وفي هسنا الافتراض يقدم المدير العام في أجل ثلاثين يوما ابتداء مسين

تاريخ الاشعار بهذا التحفظ مشروعا جديدا قصد المصادقة عليه تبعا للاجراء المحدد في المقطع السابق •

وتعد المصادقة مكتسبة في أجل الثلاثين يوما التي تلى تسليم المحداول التقديرية الجديدة • وفي حالة عدم اتمام المصادقة عند تاريخ ابتداء السنة المالية فانه يمكن للمدير العام أن يقوم بالنفقات الضرورية لتسيير الشركة وتنفيذ التزاماتها في حدود تقديرات السنة المالية السابقة •

اللادة 18: يعد المدير العام عند انتهاء كل سنة مالية الحساب الختامى وحساب الاستغلال وحساب الارباح والخسائر ويعد من جهة أخرى تقريرا عاما عن تسيير الشركة خلال السنة المالية المنصرمة ويقدمه بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى الى سلطة الوصاية و

اللاة 19: تلخص نتائج السنة المالية المبينة بواسطة ميزان حساب الارباح والخسائر مجموع العمليات باستثناء التكاليف والاستهلاكات، وتشكل الارباح الخاصة ٠.

يقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح المدير العام بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى ، باشتراك مع وزير الوصاية ووزير المالية •

المادة 20: يعهد بمسك الكتابات وممارسة النقود الى عون محاسب •

المادة 21: يراقب حسابات الشركة مندوب للحسابات يعين من قبل وزير المالية ، فيراقب الدفاتر والصندوق وحافظة الاوراق التجارية وقيم الشركة ويسراقب صحة ووفاء الجرود والحسابات الختامية ، كما يبعث بتقرير عن التسيير المالي للشركة وعن محاسبتها ، في الشهر الموالي لنهاية السنة المالية للشركة ،

# الباب السابع

اللاة 22: يشرع فى اقامة مجلس للعمال خلال السنة التى تأسيس الشركة • وينتخب هذا المجلس من طرف العمال الدائمين الذين لهم أكثر من ستة أشهر من الحضور بنسبة ممثل واحد عن خمسين عاملا •

المادة 23: يقدم مجلس العمال الى المدير العام كل الاقتراحات التى يراها مفيدة بالنسبة للمشاكل التى تهم التسيير والسير العام للشركة ، فهو يتلقى من المدير العام قصد الاطلاع مشروع القانون الداخلى والقوانين الاساسية للموظفين ويرسل المدير العام لوزير الوصاية ، المشاريع المهياة على هذا الشكل ، الملحق بها عند الاقتضاء ، ملاحظات مجلس العمال ، كما يتسلم كذلك قصد الاطلاع الحسابات لكل سنة مالية مصحوبة بالتقرير السنوى عن النشاط من المدير .

المادة 24: يسير مجلس العمال الاموال المخصصة للمصالح وللتجهيزات الاجتماعية للشركة • ويتألف جزء من مبلغ هذه الاموال ، من قسط لرقم الاعمال السنوى لرأسمال الشركة ، يحدده كل سنة الوزير الوصى ولا يمكن أن يقل عن 0,27 // من هذا الرقم وبالنسبة لمنتوج المساهمات الشخصية للعمال التي تحدد نوعيتها ونسبتها من طرف مجلس العمال الذي يحضر كل سنة تقريرا يقدمه للوزير الوصى •

امر رقسم 71 ـ 19 مسؤرخ في 13 صفر عام 1391 المسوافية 9 ابريل سنة 1971 يتضمن انشاء شركة وطنيسة لاشفسال المنشآت الاساسية للمواصلات (سوناتيت)

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين المرين رقم 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على انشاء « السركة الوطنية الاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات ، والملحق قانونها الاساسي بهذا الأمر .

المادة 2: ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به قل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية المشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل بمنة 1971 ه

هواری بومدین

# القانون الاساسي للشركة الوطنية لاشغال المنشات الاساسية للمواصلات (سوناتيت)

#### البساب الاول التسميسة ـ الشخصيسة ـ القسر

اللدة الاولى: تنشأ تحت اشراف وزارة البريد والمواصلات السركة وطنية تسمى « الشركة الوطنية لأشغال المنشآت الاساسية للمواصلات ، ويختصر اسمها بـ « سوناتيت ، •

اللحة 2 : تعتبر الشركة الوطنية لأشغال المنشآت الاساسية للمواصلات تاجرة في علاقاتها مع الغير ·

تمسك المحاسبة حسب الطريقة التجارية .

الثادة 3: يحدد مقر الشركة الوطنية الشغال المنشات الإساسية للمواصلات بمدينة الجزائر ه

ويمكن تحويله الى مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير البريد والمواصلات •

#### البساب الثساني الهسسدف

المادة 4: ان هدف الشركة الوطنية الشغال المنشآت الاساسية للمواصلات يرمى الى تطوير تنمية التجهيز فى ميدان المواصلات والى استثمار كل الوحدات التى لها علاقة بهدفها سواء التى انجزتها أو حصلت عليها أو كلفت بتسييرها من طرف الدولة ، وكذلك بانجاز أعمال التجهيز والمنشآت فى ميدان المواصلات .

ولهذا الغرض تكلف الشركة بالخصوص:

- ت بتطوير أعمال وضع وربط الكوابل الهاتفية ،
- 2) بتحقيق أعمال الهندسة المدنية التي تهم المنشات الاساسية للمواصلات ،
  - 3) بالشروع في دراسة الصفقات ومتابعة تطورها ،
- 4) بتخطيط وتهيئة البرامج السنوية أو المتعددة السنوات ،
  - 5) بتقديم التموينات اللازمة لتنفيذ هذه البرامج ،
- 6) بانجاز الدراسات التقنولوجية والاقتصادية والمالية
  التى لها علاقة بهدفها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،
- 7) بشراء واستثمار أو تقديم كل شهادة أو اجازة أو نموذج أو طريقة تقنية مرتبطة بهدفها ،
- 8) بالشروع في تحقيق او تكوين كل الوسائل الصناعية الجديدة والمتعلقة بهدفها ،
  - 9) بأخذ مساهمات في اطار الشركات المختلطة ٠

ويمكن للشركة بصفة عامة أن تقوم سواء في الجزائر أو خارجها وفي حدود اختصاصاتها بكل العمليات الصناعية أو التجارية أو المالية أو العقارية المرتبطة بهدفها والتي من شأنها أن تساعد على نموها •

#### البساب الثسالث راسمال الشركسة

المادة 5: تمنح الدولة للشركة رأس مال يحدد مبلغه بقرار مسترك صادر من وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ، ويكون هذا الرأسمال من دفعات نقدية ومن أسهامات عينية •

المادة 6: يمكن رفع او تخفيض رأس المال بقرار مسترك من وزير البريد والمواصلات ووزير المالية باقتراح من المدير العام بعد أخذ رأي المجلس الاستشارى •

#### البساب الرابسع الادارة

اللادة 7: يدير ويسير الشركة مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات ويساعد المدير العام في مهمته كاتب عام يعين بقرار من وزير البريد والمواصلات الله

المادة 8: يؤهل المدير العام بكل السلطات الخاصة بتسيير الشركة والتصرف باسمها والقيام بكل العمليات المتعلقسة بهدفها مع مراعاة الأحكام المتضمنة الحصول على موافقة سلطة الوصاية •

يمكن للمدير العام ان يفوض جزءا من سلطاته ، تحت مسؤوليته ولفائدة الشركة ، ويجب الموافقة على هذا التفويض بقرار من وزير البريد والمواصلات ٠

المادة 9: يشكل مجلس استشارى لدى المدير العام لساعدته في مهمته وتقديم المشورة له • ويتألف هذا المجلس على الوجه التالى :

- \_ ممثل لوزير البريد والمواصلات ،
  - \_ المدير العام للشركة ،
  - \_ ممثل لوزير الدفاع الوطني ،
    - ـ ممثل لوزير الداخلية ،
    - ـ ممثل لوزير التجارة 🖟
      - \_ معثل لوزير المالية ،
  - \_ ممثل لكاتب الدولة للتخطيط ،
  - ـ ممثل لوزير الاخبار والثقافة ،
  - ـ ممثل لوؤير الصناعة والطاقة ،
- \_ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
  - \_ ممثلان منتخبان من قبل الموظفين ،

- مستشاران يتم اختيارهما بالنظر لخبرتهما المهنية في ميدان الصناعة والتجارة والمواصلات ، ويتم تعيينهما من طرف وزير البريد والمواصلات •

يتولى المدير العام كتابة المجلس ٠٠

اللاة 10 : يعين رئيس المجلس الاستشارى بمرسوم يصدر باقتراح من وزير البريد والمواصلات •

المادة 11: يتم اختيار أغضاء المجلس الاستشارى لمدة ثلاث سنوات ويعينون بقرار من وزير البريد والمواصلات باقتراح من السلطات التي ينتمون اليها حسب السلم الادارى •

يجتمع المجلس ثلاث مرات في السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك وهذا باستدعاء من رئيسه •

ويمكن أن يجتمع فى جلسية غير عسادية بطلب من سلطة الوصاية أو بطلب ثلث اعضائه أو من المدير العام •

المادة 12: يتلقى المجلس التقارير من المدير العام ، ويعطي رأيه في :

- النظام الداخلي وقانون الموظفين الاساسي ،
  - 2) رفع او تخفيض رأس مال الشركة ،
- 3) البرنامج السنوى او المتعدد السنوات فيما يخص
  الاستثمارات ،

- 4) القروض المتوسطة أو الطويلة الاجل ،
  - 5) سياسة الاستهلاك،
  - 6) الحسابات السنوية للشركة ،
  - 7) تخصيص الفائض المحتمل •

ويمكن للمجلس أن يطلب اطلاعه على المشاكل العامة التي تتعلق بسير الشركة •

اللادة 13: توقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس وعضوين من المجلس وتسجل في سجل خاص وترسل نسخة من هذه المحاضر الى سلطة الوصاية •

ان حضور ستة اعضاء من المجلس ضروري لصحة لاجتماعات •

اللادة 14: يستدعى الرئيس المجلس ويهيى التفاق مع المدير العام جدول اعمال الاجتماعات •

ويتابع اعمال الشركة ويمكنه ان يطلب من المدير العام تقريرا عن نشاطاتها ٠

# البساب الخامسس السوصسايسة

المادة 15 : توضع الشركة تحت وصاية وزيــر البريـــة والمواصلات • ويوجه وزير الوصاية نشاط الشركة ويراقبه•

ويصادق بصفة خاصة على:

- م الترتيبات الداخلية للشركة كما هي مفصلة بالنظام الداخلي للشركة ،
  - ـ القانون الاساسى للموظفين ،
  - البرامج العامة لنشاط الشركة ،
- التقرير السنوى لنشاط الشركة الذي يقدمه المدييي

#### البساب السسادس احكسام مسالية

اللادة 16 : تبدأ سنة الشركة في أول يناير وتنتهي في 31 . يسمبر •

اللاة 17: تحضر الجداول التقديرية السنوية من طرف المدير العام ، وترسل للمصادقة الى وزير البريد والمواصلات ووزير المالية بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من السنة المالية المتعلقة بها .

ان المصادقة على الجداول التقديرية تعتبر حاصلة في نهاية أجل شهرين من ارسالها الا اذا عارض فيها احد الوزيرين او تحفظ بمصادقته على بعض الايرادات او بعض المصادقة وفي هذه الحالة يرسل المدير العام مشروعا جديدا للمصادقة عليه في مهلة 30 يوما من تاريخ تبليغه التحفظ وذلك طبقا للطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة و

وتمتبر الموافقة حاصلة في الثلاثين يوما التي تل ارسال الجداول التقديرية للميزانية الجديدة ·

وفى حالة عدم المصادقة على الجداول التقديرية لتاريخ بداية السنة المالية ، يمكن للمدير العام ان يشرع فى المصاريف المضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداته ، ضمن حدود التقديرات الخاصة بالسنة المالية السابقة •

المادة 18: يضع المدير العام ، في ختام كل سنة مالية موازنة وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح • ويضع كذلك تقريرا عاما حول سير الشركة اثناء السنة المالية المنصرمة ، ويرسله الى سلطة الوصاية ووزير المالية •

المادة 19: ان نتائج السنة المالية الناجمة عن ميزان حساب الارباح والحسائر والملخصة لمجموع العمليات الخاصة بالشركة بعد تخفيض جميع التكاليف والاستهلاكات ، تشكل الارباح المافية •

تخصص الارباح حسب مشاركة الهيئات العمومية والشركات الوطنية لميزانية الدولة طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل ، بقرار مشترك من وزير البريد والمواصلات ووزير السالية باقتراح من المدير العمام بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى •

المادة 20: يمكن للشركة ، بعد ترخيص مشترك من وزيسر البريد والمواصلات ووزير المالية ان تشرع بتنفيذ أى برنامج صنوى أو متعدد السنوات خاص بالاستثمارات ومطابق لهدفها .

المادة 21: يمكن للشركة ان تعقد أى قرض متوسط أو طويل الامد ، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها فى القانون الجارى به العمل •

المادة 22: ان القروض التي تعقد تحت ضمان الدولة يجب أن يرخص بها بموجب مقرر مشترك من وزيسر البسريد والمواصلات ووزير المالية •

ويرخص بالقروض غير المضمونة من الدولة ، من قبسل وزير البريد والمواصلات بعد أخذ رأى وزير المالية ·

وفى كلتا الحالتين يقتضي أخذ رأى المجلس الاستشارى •

اللاة 23: يعين وزير المالية مندوبا للحسابات يكلف بمراقبة حسابات الشركة فيحضر جلسات المجلس الاستشارى بصوت استشارى •

ويطلع المجلس على المراقبات التي يقوم بها •

ويرسل تقريره الخاص بحسابات آخر السنة الماليـــة الى وزير الهريد والمواصلات ووزير المالية •

#### البــاب الســابــع احكــام عــامــة

اللاة 24: ان أية رخصة أو مصادقة لوزير البريد والمواصلات ، سواء كانت بمفردها أو مرفوقة برخصة لوزير

المالية ، يطلبها المدير العام طبقا لهذا القانون الاساسى ، تعتبر مقبولة فى نهاية أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام الا اذا كان هناك اعتراض من أحد الوزيرين المعنيين وذلك مع مراعاة أحكام المادة 17 أعلاه .

أمر رقسم 71 ـ 20 مسؤرخ فى 13 صغر عام 1391 المسوافسق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عسام 1386 الموافق 2 يونيسو سنسة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1888 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

#### يامر بما يلي :

المادة الاولى: تلغى المادة 37 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وتعوض بالاحكام التالية:

« المادة 37 : يكون كل موظف في احدى الحالات التالية :

- \_ القيام بالخدمة ،
  - \_ الالحــاق،
- \_ الاحالة على الاستيداع ،
  - \_ الخدمة الوطنية ،

المادة 2: يتمم الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، بمادة هي المادة 50 مكرر وهذا نصها:

« اللاة 50 مكرر: إن الموظف المدعو لاتمام مدة خدهته الوطنية القانونية يوضع في وضع خاص يطلق عليه اسمسم الخدمة الوطنية ، ٠

ويفقد عندئد مرتب خدمته الفعلية ولا يتقاضى غير الاجرة الخاصة بوضعه الجديد ، •

اللادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريــــل سنة 1971 ·

هواری بومدین

امر رقم 71 ـ 21 ممؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث الكتب الوطني لاشفسال الفابات

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ؟

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى قانون الفابات المؤرخ فى 21 فبراير سنة 1903 والنصوص اللاحقة المعدلة او المتممة له،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في 2 فبراير سنة 1941 والمتعلق بانعاش الاراضي الواقعة في احواض المنحدرات، ومجموع النصوص المعدلة او المتمهة له ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 الورخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ٤

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1389 المدوافق 25 مارس سنة 1969 والمتملق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يأمر بما يلي:

#### البساب الاول احكسام عسامسة الفصسل الاول

#### التسمية \_ الشخصـة \_ القـــن

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية «المكتب الوطني لاشغال الغابات» مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع علاقاتها مع الفير، اثناء تدخلاتها التجارية ، للقانون الخاص .

المادة 2: يوضع المكتب الوطني لاشفال الفابات تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 3: يحدد مقر هذا المكتب بمدينة الجزائر ويجوزا نقلمه الى كل مكان من التراب الوطني بموجب قرار من وزين الفلاحة والاصلاح الزراعي .

#### الفصسل الثساني المسوع والاهسداف والوسسائسل

اللدة 4: يكلف المكتب بالقيام بالاشفال التالية التي يمارسها في اطار سياسة الحكومة المتعلقة بالفابات:

- \_ أشغال التشجير ،
- \_ اشفال حماية الاراضي واستصلاحها ،
  - \_ أشغال تجهيز الغابات ،
  - أشغال تهيئة الاراضى ،
  - \_ استغلال منتجات الغابات ك
- ـ انتاج شتلات اشجار الغابات والاشجار ذات الثمان ونباتات الملف م

ولهذه الفاية يتصرف هذا المكتب في حظائر العتاد والادوات التي يتطلبها تحقيق غرضه .

المادة 5: يشارك الكتب في اعداد وانجاز البرامج المتعلقة بتهيئة الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها ، ويقوم بالدراسات فيما يخص احداث مؤسسات تنجر منه مشاركة السكان المعنيين بالامر ، وهذا في نطاق مهمته ، واذا لم يقم بهذه الدراسات فانه يبدى برايه إفيها .

الادة 6: يتصرف المكتب، لاجل تحقيق غرضه، في مصالح جهوية خارجية ويحدد عدد هذه المصالح وتسييرها ومنطقة نشاطها بموجب قرار من الوزير الوصي .

#### البساب النساني تنظيم وتسيير الكتب

المادة 7: أن المكتب يديره مجلس توجيه ويسيره مدير عام،

#### الفصــل الاول مجلس التــوجيــه

المادة 8: يتألف مجلس التوجيه من اثنى عشر عضوا وهم

- الرئيس ،
- ـ ممثلان عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي 4
  - \_ ممثل عن وزير الداخلية ،
    - ممثل عن وزير الالية ،
  - \_ ممثل عن وزير التجارة ،
  - \_ ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،
  - \_ ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط كا
    - ممثل عن كاتب الدولة للمياه ،
- \_ ممثلان عن موظفي المكتب الوطني لأشغال الغابات ؟
  - \_ ممثل عن الحزب ،

اللادة 9: يعين رئيس مجلس التوجيه بموجب مرمسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير الوصي •

ويعين الاعضاء الآخرون لمجلس التوجيه بموجب قرار يتخذه الوزير الوصي بناء على اقتراح من السلطات او الهيئات التي يمثلونها .

يحضر المدير العام ومحافظ الحسابات والعون المحاسب التابع للمكتب جلسات مجلس التوجيه بصوت استشارى .

يجوز للمجلس ان يستمع الى كل شخص متخصص يمكنه ان يقدم له ايضاحات اثناء مداولاته ٠

المادة 10: تمنح للاعضاء غير الموظفين تعويضات اجمالية تناسب النفقات التي يصرفونها بمناسبة الاجتماعات .

اللاقة 11: يعقد مجلس التوجيه اجتماعين على الاقل في السنسة في دورة عادية ، بدعوة من رئيسه ويجوز له ان يجتمع في دورة غير عادية بطلب اما من رئيسه أو مديره المسام أو الشلث من أعضائه أو السلطة الوصية .

يضع الرئيس جدول اعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام وتوجه الدعوات مصحوبة بجدول الاعمال في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل الاجتماع ، ويجوز تقصير هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية .

اللاة 12: لايمكن لمجلس التوجيه ان يتداول بصفة قانونية الا بمحضر النصف على الاقل من اعضائه

وفى عدم اكتمال النصاب القانوني يعقد اجتماع جديد فى ظرف ثمانية ايام وفى هذه الحالة تكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الحاضرين.

تثبت المداولات في محاضر تقيد في دفتر خاص وتوقع من طرف الرئيس وكاتب الجلسة •

ويوجه نظير من محاضر الاجتماعات الى الوزير الوصي ٠

تتخذ المقررات بالاغلبية المطلقة وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

تكون مقررات المجلس نافذة الاجراء بحكم القانون عند انقضاء اجل خمسة عشر يوما بعد توجيهها الى الوزير الوصي الافى حالة معارضة صريحة من جهته .

اللدة 13: يحدد مجلس التوجيه ، التوجيه العام للمكتب وينفذ او يرخص فى تنفيذ جميع الاعمال اللازمة لانجاز مهمة المؤسسة ولتسييرها الاداري والمالي •

ولهذه الغاية يتداول فيما يلي :

- ـ تنظيم المكتب وتسييره العام ونظامه الداخلي
- القانون الاساسي وكيفيات مكافأة الموظفين في اطار التنظيم الجاري به العمل ،

ــ النظام الحسابي والمالي للمكتب ٢

- مشاريع بناء العقارات وشراؤها ومبادلتها والتصرف فيسا ،

ـ البيانات التقديرية لايرادات ومصاويف المكتب ،

ـ البرنامج السنوي او المتعدد السنوات للاستشسارات والقروض وذلك بشرط الحصول على مصادقة الوزير الوصي ووزير المساليسة ،

- الحسابات السنوية للمكتب ،

\_ تحديد وتخصيص الفسائض السدوى طبقا لاحكام المادة 22 6

- تخصيص الهبات والوصايا ،

ـ الشروط العامة للاتفاقيات والصفقات والعقود الاخرى التي تهم المكتب ،

\_ الدعاوى في المحاكم والموافقيات والتنسازلات ورفيع اليد مع او بدون دفع ،

\_ المعاملات المدنية .

# الفصيل الشيائي مديرية المكتب

المادة 14: يعين مدير الكتب بموجب مرسوم يتخد بنساء على اقتراح من الوزير الوصي ويساعده كاتب عام ومديسر واحد او اكتسر .

يعين الكالب العمام والمديرون بموجب قرار من الوليسر الوصى .

المادة 15: يقوم المدير العام بالتسيير العادي للمكتب وبتنفيد مقررات مجلس التوجيه ويبرم كل عملية تجارية ويلتزم بالمصاريف ويأمر بها ويمثل المكتب في المحاكم وفي جميع اعمال الحياة المدنية ويمارس سلطته على مجموع الموظفين طبقا للتشريع النافذ والقانون الاساسي للموظفين ويقدم الحساب عن تسييره الى مجلس التوجيه ويقوم بتحضير اجتماعات مجلس التوجيه الذي يتولى كتابته و

#### البساب النسالث التنظيـــم السالي الفصـــل الاول المحساسبسة والراقبسة

المادة 16: تبتديء السنة المالية للمكتب في اول بنايس، وتنتهي في 31 ديسمبر الا في حالة تعديس يقترحه مجلس التوجيه ويصادق عليه وزير المالية ،

تمسك الحسابات بالشكل التجاري طبقا للمخطط العام الحسابي وضوابط المحاسبة الموضوعة من طرف اللدير العام والمعترف بها من طرف مجلس التوجيه والمصادق عليها من طرف وزير المالية م

المادة 17: يوكل بمسك المحررات الحسابية وممارسة النقود الى عون محاسب معين من طرف وزير المالية .

يخضع العون المحاسب لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم والمرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين المعمومين والنصوص اللاحقة •

المادة 18: يعين محافظ للحسابات لدى المكتب من طرف وزير المالية ويقوم بمهمته طبقا للتنظيم الجارى يه العمل •

#### الفصـل الثـاني المـوارد والمسـاريف والنتـائج

المادة 19: أنّ بيان تقديرات الايرادات والمصاريف الذي يعده المدير العام ، يقدم الى مجلس التوجيه للتداول فيه •

ويعرض على مصادقة الوزير الوصي ووزير المالية في طرف شهرين قبل بداية السنة المعنية •

وفى حالة ما اذا عبر أحد الوزيرين عن عدم موافقة فى ظرف العشرين يوما الموالية لتقديم البيان فيوجه المدير العام فى ظرف عشرة أيام ابتداء من الاشعار بالتحفظ ، مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب نفس الاجراءات وتعتبر المصادقة حاصلة عند انقضاء العشرين يوما الموالية لتاريخ التوجيه وفى عدم حصولها عند بداية السنة يجوز للمدير العسام أن يلتزم بالمصاريف اللازمة لتسيير المكتب ولتنفيذ التزاماته وذلك فى الحدود التى يتضمنها البيان التقديرى المصادق عليه بالشكل المطلوب للسنة السابقة •

اللاة 20: تتضمن موارد المكتب الوطني لاشغال الغابات على الخصوص ما يلى:

- عوائد الغابات وأراضى الدولة الخاضعة لنظام الغابات والمعينة للمكتب بموجب اتفاقيات ،
- مكافأة الخدمات المؤداة بمقتضى الاتفاقيات والعقب ود المبرمة وحسب جداول التعريفات المحددة ،
  - ــ القـــروض ،
  - ـ الهبات والوصايا ،

- ب الاعانات الصادرة من ميزانية الدولة ومن الاشخاص العموميين والافراد ، المقدمة برسم العمليات ذات المصلحة العامة التى يقوم بها المكتب ،
- ــ الاعانات الاحتمالية المقدمة من طرف الدولة وذلك فيما عدا الاعانات المنصوص عليها في المقطع السابق ،
- العوائد الاخرى الصادرة من القيام بالنشاطات التي لها علاقة بموضوع المكتب علاقة

اللادة 21: ان الحسابات والميزانيات وقوائم الجرد المحررة من طرف العون المحاسب والمصحوبة بتقرير من المدير العام وبتقرير من محافظ الحسابات، تحدد من طرف مجلس التوجيه الذي يرفعها بقصد المصادقة عليها الى الوزير الوصى ووزير المالية في ظرف السنة أشهر الموالية لقفل السنة المالية المعلقة بها •

اللاة 22: ان نتائج السنة المالية المخصوم منها مبلئ التكاليف والاستهلاكات تخصص مع مراعاة التشريع الجارى به العمل وبعد المصادقة عليها من طرف الوزير الومى ووزير المالية ، للاموال المذكورة أدناه وذلك حسب النسب المحددة كل سنة من طرف مجلس التوجيه :

- \_ مال الاحتياط ،
- ـ مـال الاستثمار والتجهيز ،
- الاحتياطي المخصص لاشراك العمال في الارباح ٠

#### البسأب الرابسع احكسام مختلفة

المادة 23 : تؤول الى المكتب الوطنى لاشمغال الغابات المزارع وحظائر العتاد والادوات التابعة لمديرية الغابات وحمساية الاراضى واستصلاحها وكذا الحسابات المتعلقة بها وجميع الممتلكات الاخرى المنقولة والعقارية المعترف بضروريتها لتسيير المكتب .

اللامة 24 : ستوضح بموجب قرارات مشتركة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كيفيات تطبيق المادة 23 أعلام وذلك بالنسبة لإملاك الدولة •

اللام 25: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1301 الموافسيق 9 ابريل سنة 1971 .

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 71 ـ 78 مؤرخ فى 13 صفر عام 1391 المسوافق و 1 بريل سنة 1971 يتضمن احداث سلك مهندسى الدولسة للمسواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

. \_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 210 المؤرخ في 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ولا سيما المادة 2 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 233 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المحددة بموجبه الاحكام المخاصة المطبقة على الموظفين التقنيين للمواصلات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يخدث سلك مهندسي الدولة للمواصلات يخضع للمرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه،

المادة 2 : يكلف مهندسو الدولة للمواصلات بما يلى :

- بابتكار وتحقيق كل مشروع يرمي الى التطبيق العلمي للكهرباء والالكترونيك فى ميدان مواصلات الراديو الكهرباء وفروعها ،

ـ بابحاث ودراسات وتنظيم الوسائل التي تمكن تحسين وتطوير مجموع شبكة المواصلات الوطنية

اللاة 3: يسير سلك مهندسي الدولة للمواصلات من قبل وزير الداخلية •

ويخضع للالتزامات المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 68 ـ 33 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو مسنة 1968 والمشار اليه أعلاه تجاه الموظفيان التقنيان للمواصلات •

اللاة 4: يمكن لمهندسي الدولة للمواصلات أن يشغلوا لوظيفتين النوعيتين التاليتين :

- ۔ مهندس رئیس ،
- مدير الشبكات •

اللادة 5: يكلف مهندسو الدولة للمواصلات المعينون للوظيفة النوعية لمهندس رئيس داخل الادارة المركزية بما يلى:

- بالتنسيق فيما يخص التجهيز واستغلال الشبكات ،
- بدراسة وتجربة العتاد الموضوع تحت تصرف هذه الشبكات ، وكذلك بدراسة الانتشار للاستعمال المناسب للذبذبات ،
- ـ بتعريف العيارات التقنية تبعا لاحتياجات الادارة والتطور الالكتروني ،
- ـ باعداد برامج التعليم التي تعطى لموظفي المواصلات ،
- \_ باجراءات الامن قصد المحافظة على التبليغات الرسمية للتحكيم غير المباشر •

المادة 6: يمكن إن يعين في الوظيفة النوعية لمهندس رئيس مهندسو الدولة للمواصلات الذين يثبتون 6 سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية في سلكهم ٠

المادة 7: يقوم مهندسو الدولة للمواصلات المعينون فى الوظيفة النوعية لمدير الشبكات بمهام الادارة والتنظيم والحراسة ومراقبة الشبكات الراديو \_ الكهرباء الموضوعة تحت سلطتهم •

المادة 8: يمكن تعيين مهندسي الدولة للمواصلات في وظيفة نوعية لمدير الشبكات اذا اثبتوا خمس سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية في سلكهم ٠

المادة 9: تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي المناسب للوظائف النوعية المشار اليها في المادة 4 أعلام كما يلي :

- \_ مهندس رئيس بـ 70 نقطة ،
- \_ مدير الشبكات بـ 60 نقطة •

المادة 10 : يوظف مهندسو الدولة للمواصلات بالكيفيات التالية :

I \_ عن طريق مسابقة بالشهادات من بين المترشحيسن البالغين من العمر 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة ، والحاملين لدبلوم مهندس الدولة المسلم من مدرسة الهندسية بالحسراش ، فرع « المواصلات السلكيسة واللاسلكية ، والذي ستحدد شروط الحصول عليه بعوجب مرسوم متخذ في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم أو شهادة معترف بمعادلتها ،

2 عن طريق مسابقة مخصصة لمهندسي التطبيق للمواصلات ، المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين قضوا في هذا التاريخ 8 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

اللادة 11: يحدد التكوين العضوى للجنة ترسيم مهندسي الدولة للمواصلات كما يلي:

- الكاتب العام لوزارة الداخلية أو ممثله ، رئيسا ،
- 2 ــ المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية .
  - 3 \_ مدير المواصلات الوطنية ،
  - 4 \_ رئيس المصلحة التي ينتمي اليها المعني ،
- 5 \_ مهندس دولة مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

اللاة 12: تحدد شروط ادراج وترسيم الاعوان المعينين قبل أول يناير سنة 1967 في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم من قبل لجنة تتألف كما يلي :

 $_{\mathbf{x}}^{\mathbf{T}}$  \_ المدير العام للوطيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،

- 2 \_ مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ،
- 3 \_ ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- 4 ـ ممثل عن كل وزارة يوجد فيها مهندسون عاملون •

المادة 13: يجوز بصفة انتقالية خلافا لاحكام المادة 6 أعلاه تعيين مهندسي الدولة للمواصلات المثبتين ثلاث سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية داخل سلكهم فى الوظيفة النوعية لمهندس رئيس وذلك لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 .

المادة 14: يمكن تعيين مهندسي التطبيق للمواصلات بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 عند فقدان مهندسي الدولة، في الوظيفة النوعية لمدير الشبكات خلافا لاحكام المادة 8 أعلاه •

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 •

#### هواری بومدِین

مرسوم رقم 71 \_ 79 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق للمواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- \_ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ في 3 ربيع الأول المسابقة ، والحاملين لاحد الدبلومات الم عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكـــام المرسة مهندسي التطبيق ، اختصاص « الم القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 233 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق، 30 مايو سنة 1968 المحددة بموجبه الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين التقنيين للمواصلات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث سلك مهندسي التطبيق للمواصلات يخضع للمرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 2: يكلف مهندسو التطبيق للمواصلات تحت سلطة مهندسي الدولة اما بتطبيقات علمية للكهرباء والالكترونيك وهذا في ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية التابعة لمديرية المواصلات الوطنية، واما بوظائف تعليمية •

المادة 3: يسير وزير الداخلية سلك مهندسي التطبيق للمواصلات ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 ــ 233 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على المواصلات •

اللاة 4: يمكن تعيين مهندسي التطبيق للمواصلات في الوظيفة النوعية للملحق التقني الرئيسي •

اللاة 5: يكلف مهندسو التطبيق للمواصلات المعينون للموظيفة النوعية لملحق تقني رئيسي - داخل الادارة المركزية - بمراقبة الصناعة وعمليات استلام العتاد ، بالادارة والسهر على تركيب وصيانة هذا العتاد .

ويكلفون بتحرير التخصيصات التقنية لدفاتر التكاليف المتعلقة بالصفقات ، ويجوز استدعاؤهم ليقدموا الاراء التقنية حول مقدمي العروض •

ويوقعون على صحة ومطابقة الاعمال الواردة فى المذكرات • ويديرون التقنيب الذين يقومون بالعمليات التقنية للتركيب والصيانة وازالة الخلل •

المادة 6: يمكن ان يعين للوظيفة النوعية لملحق تقني رئيسي ، مهندسو التطبيق للمواصلات الذين قضوا ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية داخل مديرية المواصلات الوطنية كمرسمين في رتبتهم •

اللادة 7: تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي المنساسب للوظيفة النوعية لملحق تقني رئيسي بـ 50 نقطة •

اللادة 8: يوظف مهندسو التطبيق للمواصلات بالكيفيات التالية:

I – عن طريق المسابقة بالشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ، والحاملين لاحد الدبلومات المسلمة من طرف مدرسة مهندسي التطبيق ، اختصاص « المواصلات السلكية واللاسلكية ، أو شهادة معترف بمعادلتها .

2 \_ عن طريق مسابقة مهنية مخصصة لمفتشى المواصلات الوطنية ، المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ، والذين قضوا في هذا التاريخ سبع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

المادة 9: يحدد التكوين العضوى للجنة ترسيم مهندسي التطبيق للمواصلات كما يلى:

- الكاتب العام لوزارة الداخلية أو ممثله ، رئيسا ،
- 2 ـ المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ،
  - 3 \_ مدير المواصلات الوطنية .
  - 4 ـ رئيس المصلحة التي ينتمي اليها المعني .
- 5 مهندس تطبيق مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء
  للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

المادة 10: تجدد شروط ادراج وترسيم الاعوان المعينين قبل أول يناير سنة 1967 في السلك المحدث بهوجب هذا المرسوم من قبل لجنة تتألف كما يلى:

- ته ــ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،
  - 2 مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ،
  - 3 \_ ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
- 4 ممثل عن كل وزارة تقنية يوجد فيها مهندسسون
  عاماون

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • \_\_\_\_

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريــل سنة 19/1 •

#### هواری بومدین

مرسبوم رقم 71 - 97 مؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة الاولى من الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 138 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن اللاانون الاساسى العام للوظيفة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على نقرير وزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتصمنين تأسيس الحكومة ،
- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى : تعلن الاحالة على الخدمة الوطنية بموجب قرار من السلطة التي لها حق التعيين •

اللاة 2: أن الموظف المحال على الخدمة الوطنية يمكن أن يخلفه أحد في وظيفته •

وعند نهاية مدة الخدمة الوطنية يوضع الموظف رهن اشارة ادارته الأصل ولو زيادة هلى ادارته الأصل ولو زيادة هلى العدد المطلوب وذلك ضمن نفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الأولى ويعين في الوظيفة المناسبة لرتبته الأصلية؛

اللادة 3: تدخل مدة الخدمة الوطنية في حسباب أقدمية الخدمة المطلوبة للترقية والتقاعد •

المادة 4: أن الموظف القائم بالخدمة الوطنية يرقى في سلم المرتبات المخصص لرتبته وذلك حسب المدة المتوسطة للترقية في المدرجة المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 137 المؤرخ في الدرجة عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الشاه السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهلهم ويعفى من التقييد في جدول الترقية •

اللاة 5: تحدد فيما بعد كيفيات تطبيق هذا المرسوم وبحسب الحاجة -

اللدة 6: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريك سنة 1971٠

هواری بومدین

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 محرم عسام 1391 الموافسق و مارس سنة 1971 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 ـ 70 المؤرخة في 14 نوفمبر سنة 1970 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الأوراس والرامية الى أحداث مقاولة للبناء والاشغال العمومية

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 تنفذ المداولة وقم 1 – 70 المؤرخة فى 14 نوفمبر سنة 1970 والصادرة. عن المجلس الشعبى لولاية الأوراس والمتعلقة باحداث مقاولة للبناء والاشفسال العمومية بنفس الولاية ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 محرم عسام 1391 الموافسق و مارس سنة 1971 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 6 مـ 70 المؤرخة فى 20 نوفمبر سنة 1970 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قسنطينة والرامية الى أحداث مقاولة للبناء والاشغال العمومية بقسنطينسة

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 12 محرم عسام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 تنفذ المداولة رقم 6 ـ 70 المسؤرخة فى 20 نوفمبر سنة 1970 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قسنطينة والرامية الى أحداث مقاولة للبناء والاشغال العمومية بنفس الولاية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 محرم عسام 1391 الموافسق 9 مارس سنة 1971 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 8 يناير سنة 1971 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية والرامية الى أحداث مقاولة للبناء والاشغال العمومية بالمدية

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 تنفذ المداولة المؤرخة فى 8 يناير سنة 1971 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية والمتعلقة باحداث مقاولة للبناء والاشغال العمومية بنفس الولاية .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 71 ـ 80 مؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافـــق و ابريل سنة 1971 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولــة للفــلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث سلك لمهندسى الدولة للفلاحة يخضع لاحكام المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 2: يقوم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، بتسيير سلك مهندسي الدولة للفلاحة .

المادة 3 : يضم سلك مهندسى الدولة للفلاحة ، الفيروع التاليق :

الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،

- 2 ـ الانتاج الفسلاحي ه
  - 3 \_ المختبـــر •

ان انتماء مهندسی الدولیة للفلاحیة لاحید هله الفروع یحدد حسب الاختصاص المکتسب •

المادة 4: يكلف مهندسو الدولة للفلاحة ، المسرفون على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ، باعداد ونشر التدابير الرامية للمحافظة على الموارد الطبيعية الارضية والنباتيسة والحيوانية واستعمالها ، ولا سيما :

- \_ حماية الملك الغابي وتهيئته وتحسينه وتمسيغه .
  - ـ حفظ التربة وحماية الاراضى واستصلاحها .
    - \_ تنظيم القنص والصيد البحرى القار •
    - ولتحقيق ما ذكر يستطيع المهندسون:
- تولى دائرة اقليمية للغابسات وحسماية الاراشي واستصلاحها ،
- عـ تسيير مصلحة متخصصة بادارة الغابات وحمايـة
  الاراضى واستصلاحها ولا سيما مصلحة جهوية أو تابعة لولاية خاصة بالمساتل ومستودعات المعدات د
- 3 \_ القيام بمهام الابحاث والدراسات في ميدانهم التقني •

يعهد بسلطات الشرطة المبينة فى التنظيم الجادى بسه العمل المدولة المنتمين الى فرع الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها إثناء قيامهم بالمهام المسندة اليهم • ويجرى انتدابهم وتحليفهم قانوناً لهذا الغرض •

المادة 5 : يقدوم مهنده الصدولة للفلاصحة المنتمون الى فرع الانتاج الفلاحى ، بدراسة كل التدابير ذات الطابع التقنى والاقتصادى أو الاجتماعى الرامية الى تسهيل نمو الانتاج الفلاحى والسهر على تنفيذ هذه الاجراءات •

ويكلفون على وجه الخصوص بـ :

- تنمية وتعميم الكسب ،
- 2 \_ الدراسة والاستصلاح المناسب للمراعى وأراضى الرعى ومراقبة وتنظيم استعمالها في ميدان الرعى ،
  - 3 انتاج النباتات ،
- 4 مـ الدراسة الاقتصادية المتعلقة بتخطيط النمو الفلاحي وكذا تنظيم الانتاج ومؤسساته وتمويله وتسويقه ·
- يساهم مهندسو الانتـاج الفـــلاحي في تحويل وتقييم المنتجات الفلاحية ٠

اللاة 6: يكلف مهندسو الدولة للفلاحة لفرع المختبر بمهام البحث والتجربة ، ويقومون بالدراسات والبحوث التى يتطلبها اعداد الطرق الخاصة بالتحليل المقررة فى التنظيم الجارى به العمل من جهة ، وباعداد وتعديل النصوص الخاصة بتحضير المنتوجات الفلاحية والمحافظة عليها ووقايتها وتقييمها وتسويقها من جهة أخرى ٠

المادة 7: يتعين على مهندسى الدولة للفلاحة المنتمين الى فرع الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها \_ ما عدا فى حالـة اعطائهم رخصة استثنائية \_ أن يسكنوا فى الاماكن المعدة للسكن الشخصى والعائلي المخصصة من طرف الادارة للوظيفة التي يشغلونها وارتداء بذلة رسمية اثناء ممارسة مهامهم وأن علامات رتبهم وطراز بذلتهم ستحدد بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى و

المادة 8 : يوظف مهندسيو الدولة للفلاحة كما يلي :

I \_ عن طريق المسابقة لحاملي الشهادات ضمن المترشعين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحائزين على دبلوم مدرسة الهندسة بالحراش والتي تحدد شروط احرازها بموجب مرسوم يصدر خلال سنة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم ، أو على شهادة معترف بمعادلتها ،

2 \_ عن طريق مسابقة مهنية مخصصة لمهندسى التطبيق للفلاحة ، المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين قضوا في خدمتهم الفعلية بهذه الصفة 8 سنوات • ولا يمكن لاى أحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات لهذه المسابقة •

المادة 9: ان شروط ادراج الموطفين المعينين قبل أول يناير سنة 1967 وترسيمهم في هذا السلك المحدث بموجب هــــذا المرسوم تحدد من قبل لجنة تعين كما يلي :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله رئيسا ،
- 2 \_ مدير الميزانية والمراقبة في وزارة المالية أوممثله ،
  - 3 ـ ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
- 4 ـ ممثل عن كل وزير يمارس المهندسون وظائفهم في

اللاق 10: يحدد تشكيل لجنة الامتحان لترسيم مهندسى الدولة للفلاحة كما يلى:

- الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى أو
  ممثله ، رئيسة ،
  - 2 \_ مدير الادارة العامة ،
  - 3 المدير التقني المعنى ،

4 ـ مهندس دولة مرسم يعين من قبل اللجنة المتسساوية الاعضاء للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ·

اللادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريــــلِ سنة 1971 ٠٠

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 \_ 81 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الوافيق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث سلك لهندسي التطبيق للفيسلاحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزين الداخليـــة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث سلك لمهندسى التطبيـــق للفـــلاحة ، يخضع لاحكام المرسوم رقم 68 ــ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ٠

اللدة 2: يقوم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، بتسيير سلك مهندسي التطبيق للفلاحة •

الحادة 3 : يضم سلك مهندسي التطبيق للفلاحة ، الفروع التالية :

- الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،
  - 2 \_ الانتاج الفـــلاحي ،

ان انتماء مهندسي التطبيق لاحد الفروع المشار اليها أعلاه يحدد تبعا للاختصاص المكتسب ·

اللاة 4: يقوم مهندسو التطبيق للفلاحة ، بانجـــاز مختلف الاعمال التقنية ضمن الفروع المذكورة في المادة 3 أعلاه وذلك في نطاق التنظيم الجارى به العمل والطرق الموضوعة من قبل مصالح الفلاحة المختصة ٠

ويمكن تكليفهم بدائرة أقليمية أو تسيير مصلحة اختصاصية بادارة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها أو بالانتــــاج الفلاحى •

المادة 5: يعهد بسلطات الشرطة المبينة في التنظيم الجاري به العمل لمهندسي التطبيق المنتمين الى فرع الغابات وحمايسة

### وزارة العسدل

مرسوم رقم 71 \_ 82 مؤدخ في 13 صفر عام 1391 الموافسة 9 ابريل سنة 1971 يتضمن الغاء احكام المرسوم رقم 69 \_ 182 المؤدخ في 14 نسوفمبر سنة 1969 والمتضمسن منسح تعويض لاعضاء لجسان التشسريع والدراسسات التسابعيسن لسوزارة المسلل

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام .
- وبمقتضى المرسوم رقم 68-594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية الخاضعة للقانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68\_659 المؤرخ فى II شوال عام 1388 المحوافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن توزيح الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختمام برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم 68 ـ 654 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضممن قانون المالية لسنة 1969 ،
- \_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 \_ 182 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن منع تعويضات الاعضاء لجان التشريع والدراسات التابعين لوزارة العسدل .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى أحكام المرسوم رقم 69 ــ 182 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن منح تعويضات لأعضاء لجان التشريع والدراسات التابعين لوزارة العدل •

اللاة 2: يكلف وزير العدل ، حامل الأختام ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 م

#### هواری بومدین

قراران مؤرخان فى 25 محرم عام 1391 الموافسيق 22 مارس سنة 1971 يتضمنان نقل قاضيين

\_ بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1971 ينقل السيد محمد حناوى ، القاضى بمحكمة البيدة ، بنفس الصفة ، الى محكمة مدينة الجرائر •

الأراضى واستصلاحها للقيام بالمهام المسندة اليهم • ويجسرى انتدابهم وتحليفهم قانونا لهذا الغرض •

ويتعين عليهم \_ ما عدا في حالة اعطائهم رخصة استثنائية \_ أن يسكنوا في الاماكن المعدة للسكن الفردى والعائل المخصصة من طرف الادارة للوظيفة التي يشغلونها وأرتداء بذلة رسمية الناء ممارسة مهامهم .

وتحدد علامات رتبهم وطراز بذلتهم بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 6 : يوظف مهندسو التطبيق للفلاحة كما يلي :

- ت) عن طريق المسابقة لحاملي الشهادات ضمن المترشحين البالغين من العمر 25 سنة على الاكثر في اول يناير من سنسة المسابقة ، والحائزيسن على دبلوم المهندسيسن في احسد الاختصاصات المطابقة للفروع المذكورة في المادة 3 اعسلاه والمنوحة من المعهد الوطني للهندسة الفلاحية أو شهسادة معتراف بمعادلتها ،
- 2) عن طريق مسابقة مهنية مخصصة لتقنيبي الفسسلاحة المرسمين والبالغين من العمسر 40 سنسة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والذين قضوا عند هذا التاريخ 7 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ٠

اللادة 7: ان شسروط ادراج الموظفين المعينين قبل اول ينابر سنة 1967 وترسيمهم في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم تحدد من قبل لجنة تعين على الوجه التالي:

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله رئيسا ٤
  - 2) مدير الميزانية والمراقبة لوزارة المالية ،
  - 3) ممثل عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،
- 4) ممثل عن كل وزير يمارس المهندسون وظائفهم في وزارته •

اللادة 8: أن التشكيل التنظيمي للجنسة ترسيم مهندسي التطبيق للفلاحة يحدد على الوجه التالى:

- الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي او مندوبه ، رئيسا ،
  - 2) مدير الادارة العامة ،
  - 3) اللدير التقني المعني ،
- 4) مهندس تطبيق مرسم يعين من قبل اللجنة المتساويسة
  الاعضاء للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1397 .

هواری بومدین

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1971 ينقل السيد محمد بلقدارى ، القاضى بمحكمة أرزيو ، بنفس الصفة ، الى محكمة وهران •

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسبوم رقم 71 ـ 83 مؤرخ في 13 صفر عبام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تعديل الرسبوم رقم 68 ـ 63 المؤرخ في اول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبسر سنة 1968 والمتضمن احداث شهادة الكفاءة العليبا للمعلميسن المساعدين في التعليم الابتدائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 308 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القانون الاساسى المعلمين ولا سيما المادة 8 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 \_ 632 المؤرخ فى أول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث شهادة الكفاءة العليا للمعلمين المساعدين فى التعليم الابتدائى ،

برسم ما يلي 🖫

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 68 ـ 632 المؤرخ فى أول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 كما يلى:

« اللادة الاولى: يمكن للمغلمين المساعدين في التعليم الابتدائي المرسمين أو المتمرنين أن يرتقوا الى درجة معلمين اذا نجحوا في اختبارات شهادة الكفاءة العليا التي تحدد كيفيات تطبيقها بقرار مشترك من وزير التعليم الأبتدائي والثانوى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريـــل مينة 1971 .

### وزارة الأشيغال العمومية والبنياء

مرسوم رقم 71 \_ 86 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 المسوافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث سلك لمنسدسي الدولة التابعين للإشفال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ، ولا سيما المادة 2 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الاشغال العبومية والبناء سلك لمهندسى الدولة يسرى عليه المرسوم رقم 68 ـ 210 المسؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه •

اللدة 2: يوضع سلك مهندسى الدولة التابعين للاشغسال العمومية والبناء تحت تسيير وزير الاشغال العمومية والبناء ٠

المادة 3: يجوز أن يعين مهندسو الدولة التابعون للاشغال العمومية والبناء في الوظائف النوعية التالية :

- نائب مدير للاشخال العمومية والبناء تابع لولاية ٤

\_ رئيس مصلحة متخصصة على المستوى الوطني اوا الجهوي ،

ـ رئيس مكتب تقني في مديرية فرعية للاشغال العمومية والبناء تابعة لولاية ؟

\_ رئيس قسم في مصلحة متخصصة على المستوى الوطني والجهوي و،

يقوم نائب مدير الاشغال العمومية والبناء للولاية تحت سلطة مدير الولاية المعني بادارة مجموع مصالح الاشغال العمومية والبناء في الولاية .

ويقوم رئيس المصلحة المتخصصة على المستوى الوطني او الجهوى بادارة مجموع الوسائل التابعة للمصلحة المتخصصة ويكون مسؤولا عن اعداد وانجاز الدراسات والاشغال التي يكلف بها م

يكلف رئيس الكتب التقني في كل مديرية فرعية للاشغال العمومية والبناء للولاية - تحت سلطة مدير الاشغال العمومية والبناء للولاية - بتطبيق الاعمال التي تناط بمديرية الاشغال العمومية والبناء للولاية وذلك في الميدان الخاص التابع للمكتب التقني م

هواری بومدین

ويكلف رئيس القسم في المصلحة المتخصصة على المستوى الوطني او الجهوي ـ تحت سلطة رئيس المصلحة المتخصصة في ـ بتطبيق وانجاز الاعمال التي تناط بالمصلحة المتخصصة في الميدان الخاص التابع للقسم .

المادة 4: يجوز أن يعين في الوظائف النوعية لنائب مدير الاشغال العمومية والبناء الولاية ولرئيس مصلحة متخصصة على المستوى الوطني أو الجهوي مهندسو الدولة التابعون للاشغال العمومية والبناء الذين يثبتون ثماني سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية في سلكهم .

المادة 5: يجوز ان يعين في الوظائف النوعية لرئيس مكتب تقني في مديرية فرعية للاشغال العمومية والبناء لولاية ولرئيس قسم في مصلحة متخصصة على المستوى الوطني او الجهوى؛ مهندسو الدولة التابعون للاشغال العمومية والبناء الذين يثبتون اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية في سلكهم ،

المادة 6: أن الزيادات الخاصة بالرقم الاستدلالي والمتعلقة بالوظائف النوعية المبينة في المادة 3 أعلاه تحدد كما يلي:

- 70 نقطة لنائب مدير الاشغال العمومية والبناء التابسع لولايسة ،
- 70 نقطة لرئيس مصلحة متخصصة على المستوى الوطنى أو الجهـــوى ،
- \_ 60 نقطة لرئيس مكتب تقنى فى مديرية للاشغال العمومية والبناء لولاية ،
- \_ 60 نقطة لرئيس قسم في مصلحة متخصصة على المستوى الوطني أو الجهـــوى •

المادة 7: يتم توظيف مهندسي الدولة التابعين للاشغال العمومية والبناء:

- I) عن طريق المسابقة المنظمة على أساس الشهادات مسن بين المترشحين البالغين 35 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والحائزين لدبلوم مهندسي الدولة المسلم من مدرسة الهنسدسة للحسراش والذى ستحدد شروط الحصول عليه بموجب مرسوم يتخذ في ظرف سنة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم ، أو لشهادة معادلته •
- 2) عن طريق المسابقة المهنية المخصصة لمهندسى التطبيسة التابعين للاشغال العمومية والبناء المرسمين والبالغين 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والذين يكونون قد قضوا عند هذا التاريخ ثمانى سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفية .

اللاة 8: تتألف لجنة ترسيم مهندسي الدولة التابعين للاشغال العمومية والبناء من:

الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والبناء أو ممثله ،
 رئيسسا ،

- 2) مدير الادارة العامة أوزارة الاشغال العمومية والبناء ٤
- ۵) المديرين التقنيين التابعين للادارة المركزية لـــوزارة الاشغال العمومية والبناء أو ممثليهم ،
  - 4) أحد مهندسي الدولة المرسميين ٠٠

المادة 9: ان شروط الادراج والترسيم فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم للاعوان المعينين قبل أول يناير سنة 1967 ستحدد من طرف لجنة تتألف من:

- - 2) مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية أو ممثله ،
  - 3) ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
- 4) ممثل عن كل وزارة تقنية توجد بها أسلاك للمهندسين ٠

اللاة 10: يجوز أن يعين بصفة انتقالية وخلافاً لاحكام المادة 4 أعلاه والى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 في الوظائف النوعية لنائب مدير الاشغال العمومية والبناء تابع لولاية ولرئيس مصلحة متخصصة على المستوى الوطني او الجهوي، مهندسو الدولة التابعون للاشغال العمومية والبناء الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم •

الادة 11: يجوز أن يعين بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 ، فى الوظائف النوعية لرئيس مكتب تقنى فى مديرية فرعية تابعة للاشغال العمومية والبناء لولاية ولرئيس قسم فى مصلحة على المستوى الوطني أو الجهوي ، مهندسو الدولة التابعون للاشغال العمومية والبناء الذين يثبتون سنتين من الخدمات الفعلية فى سلكهم وذلك خلافا لاحكام المادة 5 اعلاه.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريسل سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 ـ 87 مؤرخ فى 13 صغر عام 1391 الموافسق. 9 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيسق التابعين للاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير الاشغال العمـــومية والبنـــاء ووزير الداخلية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ولاسيما المادة 3 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الاشغال العمومية والبناء سلك لمهندسى التطبيق يسرى عليه المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار الله أعلاه •

المادة 2: يوضع سلك مهندسي التطبيق التابعين للاشغال العمومية والبناء تحت تسيير وزير الاشغال العمومية والبناء ٠

المادة 3: يجوز أن يعين مهندسو التطبيق التابعون للاشغال العمومية والبناء في الوظائف النوعية الموكلة الى وئيس مكتب دراسات أو رئيس فرع اقليمي أو وظائفي •

يكون رئيس مكتب الدراسات مسؤولا عن الدراسات والاشغال المنوطة بالمكتب لاختصاصه فى كل مصلحة تقنية لمديرية فرعية تابعة للاشغال العمومية والبناء للولاية أو فى كل قسم من مصلحة مؤهلة ذات الاختضاص الوطني •

يشرف رئيس الفرع الاقليمي أو الوظائفي على السير العام للاقسام الاقليمية أو الوظائيفية التابعة لفرعه الذى يقسوم بادارة ومراقبة وتنسيق نشاطاته •

اللاة 4: يجوز ان يعين في الوظائف النوعية المحددة في المادة 3 أعلاه ، مهندسو التطبيق التابعون للاشغال العمومية والرى والبناء الذين يثبتون اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية في سلكهم •

المادة 5: ان الزيادة الخاصة بالرقم الاستدلالي والمتعلقة بالوظائف النوعية التي يقوم بها رئيس مكتب الدراسات أو رئيس فرع اقليمي أو وظيفي تحدد بخمسين نقطة •

المادة 6: يجرى توظيف مهندسي التطبيق للاشغال العمومية والبناء:

- تن طريق المسابقة المفتوحة على اساس الشهادات من
  بين المترشحين البالغين 35 عاما على الاكثر عند اول يناير من
  سنة المسابقة والحائزين لدبلوم مدرسة مهندسي الاشغال
  العمومية للجزائر ـ حسين داى او لشهادة تعادلها
- 2) عن طريق المسابقة المهنية المخصصة لمهندسي الاشغال العمومية والبناء المرسمين البالغين 40 سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة والذين يكونون قد قضوا الى غاية ذلك التاريخ سبعة اعوام من الخدمة الفعلية المتممة بهذه الصفة •

المادة 7: تتألف لجنة ترسيم مهندسي التطبيق التابعين للاشغال العمومية والبناء من:

- الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والبناء أو ممثله ،
  رئيسا ،
- 2) مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العبومية والبناء ،
- المديرين التقنيين التابعين للادارة المركزية لوزارة
  الاشغال العمومية والبناء أو ممثليهم ،

4) مهندس تطبيق مرسم معين من قبل اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

اللادة 8: ان شروط الادراج والترسيم في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم للاعوان الذين تم تعيينهم قبل اول يناير سنة 1967 ستحدد من طرف لجنة تتألف من:

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،
- 2) مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية او ممثله ،
  - 3) ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- 4) ممثل عن كل وزارة تقنية يوجد بها سلك للمهندسين ١٠

اللاة 9: يجوز أن يعين بصفة انتقالية الى غاية 31 ديسمبر 1974 في الوظائف النوعية المحددة في المادة 3 أعلاه ، مهندسو التطبيق التابعون للاشغال العمومية والبناء الذين يثبتون عامين على الاقل من الخدمات الفعلية في سلكهم وذلك بقطع النظر عن احكام المادة 4 من هذا المرسوم •

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ·

هواری بومدین

### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 ـ 89 مؤرخ فى 13 صغر عام 1391 الموافسة 9 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة بوزارة الصناعة والطاقسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية ،
- \_ وسقتضى المرسوم رقم 68 \_ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يحدث بوزارة الصناعة والطساقة ، سلك لمهندسى الدولة يخضع لاحكام المرسوم رقم 68 ــ 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلامه •

ويشتمل هذا السلك بالخصوص على الفروع التالية :

- الكيمياء،
- الكهرباء،
- الهندسة المدنيسة ،

- \_ الجيولوجيا،
- ـ البترول ( التنقيب ، والاستغلال ، والتكرير ) ،
  - الميكانيك ،
  - \_ صناعة الحديد و
    - م المنساجم ،
  - ـ البيتروكيمياء ٠٠

تحدد الفروع المذكورة أعلاه التي ينتمى اليها مهندسو الدولة للصناعة والطاقة بواسطة التكوين الذي يتلقونه •

المادة 2: يسير وزير الصناعة والطاقة سلك مهندسي الدولة للصناعة والطاقة ٠

اللاة 3 : يجوز لمهندسي الدولة للصناعة والطاقة شغل وظيفة نوعية لمهندس رئيس وذلك تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 ه.

يكلف مهندسو الدولة للصناعة والطاقة المعينون في وظيفة نوعية لمهندس رئيس بالقيام تحت سلطة مديرى الادارة المركزية بكل الدراسات والمهام العامة أو الخيساصة ذات الطابع الوطنى ومهام التفتيش الدائمة أو المؤقتة •

ويمكنهم القيام بادارة المصالح المركزية ذات الطابع التقنى أو ادارة مؤسسات التعليم التقنى •

المادة 4: يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمهندس رئيس ، مهندسو الدولة للصناعة والطاقة الذين يثبتون ( 6 ) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية فى سلكهم •

اللاة 5: تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية المندس رئيس بد 70 نقطة •

المادة 6 : يوظف مهندسو الدولة بوزارة الصناعة والطاقة كما يلي :

I) ـ عن طربق المسابقة بالشهادات من بين المترشحين البالغين 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقـة الحائزين على دبلوم مهندسى الدولة المسلم من طرف مدرسة الهندسة بالحراش الذي تحدد شروط الحصول عليه ، بموجب مرسوم متخذ في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هــذا الم سهم •

2) ـ عن طريق مسابقة مهنية مخصصة لمهندسى التطبيق المرسمين والبالغين 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين قضوا عند هذا التاريخ 8 سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم • ولا يمكن لاى كان أن يشارك في المسابقة أكثر من ثلاث مرات •

المادة 7: يحدد التأليف العضوى للجنة ترسيم مهندسي الدولة للصناعة والطاقة كما يلي:

- - 2 \_ مدير الادارة العامة بوزارة الصناعة والطاقة ،
    - 3 ـ المدير التقنى المعنى ،
- 4 ـ مهندس دولة مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

المادة 8: تحدد شروط ادراج وترسيم الاعوان المعينين قبل أول يناير سنة 1967 في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم من طرف لجنة تتألف من:

- I ــ المدير العام للوظيفة العمومية ،أو ممثله ، رئيسا ،
  - 2 مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية أو معثله ،
    - 3 ـ ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،
- 4 ــ ممثل عن كل وزارة تقنية يوجد فيها مهندسون عاملون ٠٠

المادة 9: يجوز بصفة انتقالية وخلافا لاحكام المادة 4 أعلاه تعيين مهندسي الدولة للصناعة والطاقة المثبتين ثلاث سنوات على الاقل من الاقدمية داخل سلكهم في الوظيفة النوعيسية لمهندس رئيس وذلك لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 .

اللاة 10: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريسل سنة 1971 ه

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 \_ 90 مؤرخ فى 13 صغر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق بوزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرّير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير الداخلية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: يحدث بوزارة الصناعة والطاقة سلك لهندسى التطبيق يخضع للمرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه •

المادة 2: يحتوى سلك مهندسى التطبيق بوزارة الصناعة والطاقة على الفروع التالية :

- I) \_ الكيمياء ،
- 2) \_ الكهرباء يد

#### 3) \_ الهندسة المدنية ،

4) - الجيولوجيا ،

5) \_ البترول (استغلال ، تكرير ، تنقيب ) ،

6) \_ الميكانيك ،

7) \_ صناعة الحديد ،

8) \_ المناجم ،

9 ) \_ البيتروكيميا. •

تحدد الفروع المذكورة أعلاه التى ينتمي اليها مهندسو التطبيق بواسطة التكوين الذى يتلقونه •

اللاة 3 : يسير وزير الصناعة والطاقة سلك مهندسي التطبيق للصناعة والطاقة •

اللدة 4: يوظف مهندسو التطبيق لوزارة الصناعة والطاقة بالكيفيات التالية:

ت) عن طريق مسابقة بالشهادات من بين المترشحيين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة ، والحاملين لاحد الدبلومات المسلمة من طرف مدرسة مهندسي التطبيق او لشهادة معترف بمعادلتها .

2) عن طريق مسابقة مهنية مخصصة لتقنيبي الصناعسة والطاقة وللاعوان التابعين للاسلاك التقنية المساوية على الأقل، المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين قضوا في هذا التاريخ 7 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ولا يمكن لاى أحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات للمسابقة •

المادة 5: يحدد التكوين العضوى للجنة ترسيم مهندسى التطبيق لوزارة الصناعة والطاقة كما يلى:

- ت) الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة أو ممثله ،
  رئيسا ،
  - 2) مدير الادارة العامة لوزارة الصناعة والطاقة ،
    - 3) المدير التقني المعني ،
- 4) مهندس تطبيق مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ·

المادة 6: تحدد شروط ادراج وترسيم الاعوان المعينين قبل أول يناير سنة 1967 في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم من قبل لجنة تتألف كما يلي :

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ، رئيسا ،
- 2) مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية او ممثله ،
  - 3) ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
  - 4) ممثل عن كل وزارة يوجد فيها مهندسون عاملون ٠

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1**971 ·** 

#### وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 صغر عام 1391 الموافسق 15 ابريل سنة 1971 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة كارال رينو بالجزائر

ان وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٥ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 \_ 128 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1383 الموافق 15 ابريل سنة 1964 والمتضمن تحديد شروط تعيين مندوبى الحكومة واختصاصاتهم لدى الشركات الخاصة ،

\_ وبناء على الاعلانات الموجهة لحائزى العقارات المرتهسنة الصادرة من قبل مديرية الجمارك ومقرر الحجر التحفظى لما للمدين لدى الغير المتخذ ضد شركة كارال رينو بالجزائر ،

\_ وبناء على قرار مديرية كارال رينو بالجزائر بانهاء جميع النشاطات ابتداء من 9 ابريل سنة 1971 ، وتوقيف العمال عن العمال ،

- ونظرا لضرورة ابقاء النشاط مستمرا في هذا القطاع ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد خليفة بن يحيى ، مندوبا للحكومة لدى شركة كارال رينو بالجزائر •

المادة 2: تكون مهمته العامة ضمان السير العادى لنشاطات شركة كارال رينو بالجزائر وبصفة خاصة ، اتخاذ كل اجراء يرمي الى المحافظة على مصالح الدولة •

اللادة 3: يكلف بالخصوص ، بمواجهة الترامات هذه الشركة تجاه الادارة الجبائية وحل مشاكل المستخدمين العاملين بها •

اللادة 4: يكلف مدير الصناعة بوزارة الصناعة والطاقة والمدير الوطني للجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 إبريل سنة 197 ·

اسماعيل محروق

بلعيد عبد السلام

هواری بومدین

قراد مؤرخ فى 20 صغر عام 1391 الموافق 16 ابريل سنسة 1971 يتضمن نقل الاختصاص فى مسائل تحصيل الأتاوى البترولية

ان وزير المسالية ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 فبراير سنة 1961 والمتضمن تحديد بعض الكيفيات الاساسية لتحصيل الأتاوى المترتبة على انتاج الوقود ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 14 فبراير سنة 1961 والمشار اليه أعلاه كما يلى:

• المَّدَّةُ 2: ان المحاسب المكلف بتحصيل الاتاوى النقدية هو قابض الضرائب المختلفة للشركات بمدينة الجزائر • وبناء على هذا فان التسديدات المشار اليها في المادتين ت 39 و ت 40 من الاتفاقية النموذجية ستتم بين يديه » •

المادة 2: يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1391 الموافق 16 ابريل منة 1971 ·

اسماعيل محروق

### وزارة البريد والمواصلات

هرسوم رقم 71 ـ 93 مؤرخ فى 13 صفر عـام 1391 المـوافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولـة بوزارة البريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المستركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة البريد والمواصلات سليك لمهندسى الدولة يخضع لاحكام المرسوم رقم 68 \_ 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ...

المادة 2: يقوم وزير البريد والمواصلات بتسبير سلك مهندسي الدولة •

المادة 3: يجوز تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 تعيين مهندسي الدولة للبريد والمواصلات في الوظيفة النوعية لمهندس رئيس •

يكلف مهندسو الدولة للمواصلات المعينين في وظيفة نوعية لمهندس رئيس لدى ادارة البريد والمواصلات وتحت سلطة رئيس المصلحة ب:

- تحديد برامج التعليم المتعلقة بمختلف المواد التقنية للمواصلات ،
- \_ التنسيق بين المكاتب والمخابر أو مراكز الدراسات والبحوث التقنيـة ...

اللاة 4: يمكن تعيين مهندسى الدولة للبريد والمواصلات لشغل الوظيفة النوعية لمهندس رئيس من بين الذين يثبتون ست سنوات من الخدمة الفعلية داخل سلكهم •

المادة 5: ان الزيادة الاستدلالية الملحقة بالوظيفة النوعيــة لمهندس رئيس تحدد بـ 70 نقطة •

المادة 6 : يوظف مهندسو الدولة للبريد والمواصلات كما يلي :

I – عن طريق المسابقة بالشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من حجة المسابقة والحائزين على دبلوم مهندس دولة اختصاصى « المواصلات » المسلم من قبل مدرسة الهندسة بالحراش الذي يحدد شروط الحصول عليه بموجب مرسبوم متخذ في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم أو شهادة معترف بمعادلتها و

2 \_ عن طريق مسابقة مهنية مخصصة لمهندسى التطبيق للبريد والمواصلات وللمفتشين الرئيسيين لفرع و تقنيق المواصلات ، المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين قضوا 8 سنوات من الحدمة الفعلية بهذه الصفة عند ذلك التاريخ •

اللادة 7: يحدد التأليف العضوى للجنة ترسيم مهندسي الدولة للبريد والمواصلات كما يلي :

- ١ الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثل ،
  رئيس ،
  - 2 \_ مدير المواصلات ،
  - 3 مدير الشؤون العامة ،
  - 4 ــ مدير البريد والمصالح المالية ،
- 5 ـ مهندس دولة مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضياء للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

اللاة 8: تحدد شروط ادراج وترسيم الاعوان المينين قبل أول يناير سنة 1967 من طرف لجنة تتألف من:

ت المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،

2 \_ مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ، أو ممثله ،

3 \_ ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،

4 ـ ممثل عن كل وزير يوجد بوزارته مهندسون عاملون •

اللاة 9: يجوز بصفة انتقالية وخلافا لاحكام المادة 4 أعلاه تعيين مهندسى الدولة للمواصلات المثبتين ثلاث سنوات على الاقل من الاقدمية داخل سلكهم في الوظيفة النوعية لمهندس رئيس •

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريسل سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 ـ 94 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 المسوافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث سلك لهندسي التطبيق بوزارة البريد والواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير الداخلية ، وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة البريد والمواصلات عملك المهندسي التطبيق يخضع لاحكام المرسوم رقم 68 ــ 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه •

المادة 2: يضم سلك مهندسى التطبيق بوزارة البسريد والمواصلات فرعين :

- \_ المواصلات السلكية واللاسنلكية ،
  - \_ البناءات والمنشآت .

المادة 3: يسير وزير البريد والمواصلات سلك مهندسى التطبيق للبريد والمواصلات ٠

المادة 4: يوضع مهندسو التطبيق للبريد والمواصلات لفرع المواصلات تحت سلطة مهندسي الدولة للمواصلات •

وعلاوة على الاختصاصات المحددة فى المادة 2 من المرسوم رقم 68 \_ 138 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، يكلف مهندسو التطبيق للبريد والمواصلات لفرع البناءات والمنشآت بالدراسات التقنيسة الخاصة بـ:

- اشغال البناءات ولا سيما منها التي تهم البناء بالاسمنت المسلح ،

- المنشآت المرتبطة وخاصة منها المتعلقة بالكهرباء والتدفئة والتكييف الهوائي وعدم الصدي والمصاعد •

يكلف مهندسو التطبيق بتحرير التخصيصات التقنيسة الموجودة في دفاتر التكاليف الخاصة بالصفقات ، كما يمكن استشارتهم للادلاء برأى تقنى عن مقدمي العروض ، ويقومون أيضا برقابة الاشغال المنجزة بالوسائل الخاصة لادارة البريد والمواصلات أو التي عهدت الى المؤسسات ويتسلمون كذلسك الاعمال المنجزة من طرف هذه المؤسسات و

يشهد مهندسو التطبيق بحقيقة ومطابقة الاشغال الموضوعة في المذكرات •

ويشرفون على مفتشى فرع البناءات والمنشآت وبالسهر على انجاز الاشغال المعهود بها اليهم وتنسيقها

المادة 5: يوظف مهندسو التطبيق للبريد والمواصلات عن طريق المسابقة بالشهادات لكلا الفرعين ، ضمن المترشعين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحاملين للدبلومات التالية:

- \_ بالنسبة لفرع البناءات والمنشآت دبلوم مدرسة مهندسى الاشغال العمومية بالجزائر \_ حسين داى أو شهادة معترف بمعادلتها ،
- بالنسبة لفرع المواصلات السلكية واللاسلكية دبلسوم مدرسة لمهندسى التطبيق في اختصاص « المواصلات السلكية واللاسلكية ، أو شهادة معترف بمعادلتها ﴿

اللادة 6: يحدد التأليف العضوى للجنة ترسميم مهندسى التطبيق للبريد والمواصلات كما يلى:

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله ،
  رئيسه ،
  - 2) مدير الشؤون العامة ،
  - 3 ) مدير البريد والمصالح المالية ،
  - 4) مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ،
- 5) مهندس تطبیق مرسم تعینه اللجنة المتساویة الاعضاء للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

المادة 7: تحدد شروط ادراج وترسيم الاعوان المعينين قبل أول يناير سنة 1967 في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم من طرف لجنة تتألف من:

- I ) المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،
  - 2) مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية أو ممثله ،
  - 3 ) ممثل عن وزير التعليم العالى والبحث العنحي ،
- 4) ممثل عن كل وزير يوجد بوزارته مهندسون عاملون اه

اللاة 8: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريسل منة 1971 ·